رؤية قانونية: القانون الدولى والمقاومة

د. محمد شوقى

بداية أوضح أمرًا مهمًا، لست هنا اليوم لأسرد ما يقوله القانون الدولى بشأن العدوان الإسرائيلي على غزة، وإنما ما سأقوله لا يعدو كونه رءوس أقلام كل منها موضوع بذاته يحتاج إلى محاضرات، وإنما نحن بصدد إجلاء بعض ما قد يكون غامضًا من مداخل القانون الدولي بشأن أزمة العدوان على غزة.

وعلى قدر ما كانت سعادة الإنسان بالغة بهذا التقدم التكنولوجي والمعلوماتي على قدر ما أصابته خيبة أمل من هذا الذي وجدناه على شاشات بعض الفضائيات من تشويه للحقائق من غير متخصصين يقولون بما لا يعرفون ويهرفون بما لايفهمون، وأنا فى هذا لا ألومهم، ولكني ألوم من أتى بهم.

كثر الكلام عن الأبعاد القانونية للعدوان على غزة، فهناك من قالوا إن إسرائيل بعدوانها على غزة إنما تدافع عن نفسها ضد حركات إرهابية تطلق صواريخها على المدنيين الإسرائيليين إما ترديدًا للمقولات الأمريكية، وإما قولا على غير فهم.

والحقيقة القانونية هي أن مبادىء الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر لا تكون إلا فى مواجهة عدوان، وليس «دفاعا ضد دفاع».

وإذا فرضنا جدلا أن إسرائيل تدافع عن نفسها، فالدفاع هنا أيضًا لابد أن يكون متناسبًا مع حجم العدوان، فلا يجوز أن تقول إسرائيل إن حماس قتلت خمسة عشر مدنيًا إسرائيليًا فتأتي هي وتدمر مدينة كاملة وتقتل وتجرح الآلاف، فلابد أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان.

أيضًا من شروط الدفاع الشرعي أن يكون موجهًا لمصدر العدوان، فلو افترضنا جدلا أن مطلقي الصواريخ معتدون، فهذا يعني أن توجه إسرائيل دفاعها إلى مطلقي الصواريخ وليس الشعب بمدنييه ونسائه وأطفاله.

إذا انتقلنا من هذه المقدمة وبدأنا في تحديد المعتدى والمعتدى عليه في عرف القانون الدولي سنجد ما يأتي..

إسرائيل انسحبت من قطاع غزة، وهي بذلك تزعم أنها ليست دولة احتلال، وهذا قانونًا غير صحيح، فالاحتلال يعرّف بأحد نوعين: إما أن تكون هناك قوات للدولة القائمة بالاحتلال بالفعل على الأرض مثلما كان الحال من قبلُ في قطاع غزة، أو أن تتحكم دولة الاحتلال تحكمًا كاملا فى الداخل والخارج من وإلى هذا الإقليم؛ بمعنى آخر أن تمارس هذه الدولة «حصارًا شاملا» على الإقليم المحتل، فإسرائيل بالنسبة لنا وبعيدًا عن العواطف وبتعريف القانون الدولى دولة احتلال؛ لأنها تمارس حصارًا بريًا وجويًا وبحريًا على قطاع غزة، وكما قال أستاذ لنا في القانون «إسرائيل تحتل قطاع غزة بالريموت كنترول».

فإسرائيل بهذا «دولة احتلال»، والاحتلال بمعنييه يعد عدوانًا مستمرًا بإجماع من فقهاء القانون الدولي، وإذا كان العدوان كعدوان مبررًا لدفاع، فمن باب أولى العدوان المستمر، فإذا كنا هنا بصدد عدوان مستمر تمارسه إسرائيل على قطاع غزة، إذن فمن حق الشعب الفلسطيني في غزة وبموجب القانون الدولي الدفاع عن نفسه، ومن وسائل الدفاع الدفاع بالسلاح، فما من منظمة دولية واحدة بدءًا بالأمم المتحدة مرورًا بكل المنظمات الإقليمية المعنية إلا وقد أقرت الحق لكل حركات التحرر والمقاومة الشعبية في حمل السلاح، كما أن هذه

المنظمات منحت حركات التحرر الوطنى الحق في الحصول على الدعم والتأييد من الدول الأعضاء فى هذه المنظمات، فالأمم المتحدة عبر جمعيتها العمومية ومجلس أمنها وبنصوص صريحة قد أوجبت على الدول الأعضاء فيها تقديم السلاح والدعم لحركات المقاومة، وأكثر من ذلك أنه فى عام ١٩٧٠ قال المندوب اليوغسلافي في الجمعية العامة للأمم المتحدة: «إن المقاومة بالإرهاب ليست إرهابًا».

أيضًا هناك ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية من أن إقامة مستوطنات على أراضٍ محتلة تعد جريمة حرب، وجريمة الحرب حسب القانون الدولي تبرر بداءةً ودون الحاجة إلى عدوان مستمر أو احتلال بالريموت كنترول، تبرر الدفاع الشرعى بالسلاح.

هذا هو القانون الدولي، أما ما شاهدناه من تواطؤ أمريكي وأوروبي، بالإضافة إلى حلف شمال الأطلسي في الحصار على قطاع غزة ومنع وصول السلاح لأصحاب الحق، فهذا ليس من القانون في شيء، وإنما نبحث له عن تفسير في مكان آخر.

وفي هذا السياق، وجب هنا أن نذكر أن القانون الدولي يلزم دولة الاحتلال بتقديم جميع الخدمات الواجبة للمدنيين على حكوماتهم الأصلية؛ أي أن دولة الاحتلال يجب عليها أن تقوم بما تقوم به الحكومة السوية فيما عدا الجانب العسكري. وإذا لم تلتزم دولة الاحتلال بهذا، وجب على المجتمع الدولي أن يقدم لهؤلاء ما يقيم أودهم ويسيّر أمور حياتهم، وبالأحرى وجب هذا على المجاورين، وكل لبيب بالإشارة يفهم.

إذا اكتفينا من الغنيمة بالإياب وانتقلنا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ سنجد أن معظم من تحدثوا عن القرار تحدثوا عما إذا كان ملزمًا أم غير ملزم وهل ينتمى إلى الفصل السادس أم السابع؟ وتناسى الجميع أن القرار لا يحتوي على آليات تنفيذ. والقرار لا يكون قائمًا بذاته إلا إذا حوى آليات تنفيذ، فإذا لم يكن مشتملا على آليات تنفيذه فلا قيمة له، سواء كان منتميًا إلى الفصل السادس أو السابع.

والدليل على هذا أن إسرائيل ضربت به عرض الحائط ولم تلتزم به حتى من قبيل تجميل الوجه. ثم إن توقيت القرار يعد كارثة، حيث وجدنا مجلس الأمن ينتظر ما يقرب من أسبوعين من اندلاع الحرب، مع أنه وبموجب القانون يكون المجلس فى حالة انعقاد دائم إذا وُجدت مشكلة تهدد السلم والأمن الدوليين، لكن فيما يبدو أن القائمين على مجلس الأمن لم يروا فيما يحدث فى قطاع غزة ما يهدد السلم والأمن الدوليين فانتظروا أسبوعين حتى اجتمعوا، فوجدنا الجبل يتمخض عن فأر بهذا القرار الذي أصدره مجلس الأمن.

الحقيقة القانونية هى أن مبادئ الدفاع الشرعى فى القانون الدولى المعاصر لا تكون إلا في مواجهة عدوان وليس دفاعًا ضد دفاع

وهنا تبرز إشكالية أن القانون هو سلاح الضعفاء، لكن سلاح الضعفاء إذا لم يكن قويًا ومشحوذًا فلا قيمة له، وقديمًا قال فقهاء القانون الرومانى «إن القوة تخلق الحق وتحميه». ونحن لم نصل معهم إلى تلك الدرجة، فالقوة هنا لم تخلق الحق لكنها بالضرورة حامية له بدليل أن قضية كالعدوان على غزة على ما فيها من وضوح من عدوان على شعب أعزل لم ير فيها المجتمع الدولى خطرًا يوجب انعقاد مجلس الأمن وحينما أراد وفاق من سباته واتخذ قرارًا اتخذه على نحو مائع، فلم يجعل له آلية لتنفيذه.

إذًا.. كيف نتعامل من الناحية القانونية مع ما حدث؟ أمامنا أحد بدائل عدة:

البديل الأول: وهو الذى كثر الحديث عنه بغير علم، هو أن نذهب إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا غير ممكن؛ لأن المحكمة الجنائية الدولية تنظر فى الجرائم التى ارتُكبت على أراضى الدول الأعضاء فى النظام الأساسي، وليست أيٌ من الدول العربية عضوًا في النظام الأساسي فيما عدا الأردن وجزر القمر، ومصر وقعت فقط لكنه لم يتم التصديق عليها، فهذا بديل برأيي غير ممكن، لأن العدوان لم يقع على أراضي الأردن أو جزر القمر.

البديل الثاني: أن يكون القائمون بهذا الانتهاك والعدوان أطرافًا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وإسرائيل ليست طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة.

البديل الثالث: وهذا خاضع لتقدير مجلس الأمن؛ حيث إن مجلس الأمن إذا رأي أن ما يحدث في إقليم دولة ليست طرفًا في النظام الأساسى يهدد الأمن والسلم الدوليين فمن حقه هنا أن يحيل الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لتتدارسه كما هو الحال حاليًا مع الرئيس السوداني البشير.

البديل الأخير: وفي تقديري هو الحل الأيسر والمتاح، وهو أن نلجأ مباشرةً إلى محاكم الدول التى تقبل الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهناك العديد من الدول التي يسمح قانونها الداخلي بالنظر فى جرائم

ارتُكبت خارج حدود أراضيها، بشرط أن تكون من قبيل جرائم الحرب والإبادة الجماعية وحقوق الإنسان، وهذه الدول كثيرة، منها: فرنسا وإسبانيا وبلجيكا.

وهذه أسهل البدائل وإن شابها بعض صعوبة فستكون في طول الإجراءات والتكلفة المادية العالية، لكنه وفي ظل التعدد الشديد في منظمات المجتمع المدني والثروات العربية يبدو هذا ممكنا.

وما أحب أن أطمئنكم بشأنه هو أنه من الممكن ألا يرى جيلنا وجيل أساتذتي هذا الحلم يتحقق لكن الجيل الحالي يمكنه أن يرى ذلك.

ومن المفيد جدًا هنا أن ندرك أن القضايا الخاصة بالانتهاكات الإنسانية «لا تسقط بالتقادم»؛ بمعنى أنه ما حيينا وما حيوا سيظلون دومًا في تهديد إمكانية أن نحاصرهم بالقانون، طالما نحن غير قادرين على المحاصرة بغيره.

●●●